

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة وهران 2

محاضرة بعنوان .

الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

من اعداد و تقديم الأستاذ قماروي عز الدين

ترجع أهمية موضوع الجرائم الإلكترونية إلى الانتشار الواسع إلى هذا النوع من الجرائم والذي رافق الإستخدام الواسع للمعاملات الإلكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أصبحت الجريمة الإلكترونية متلازمة مع التطور السريع والهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبالتالي أصبحت تهدد الأمن المعلوماتي للأفراد والمؤسسات، بل وحتى الحكومات . وفي ظل تقادم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، إستدعى الأمر تدخلا

تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الوطني . فدوليا وضعت أول إتفاقية حول الإجرام المعلوماتي. إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي الجزائري مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم، فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية. سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الجرائم الإلكترونية المتصلة بشبكة الانترنت، من حيث تعريفها، أركانها وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها (المطلب الأول) مراحل تطور الجريمة الإلكترونية أنواعها ومشكلة

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية :

من الجانب التقني الفني. نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو الجريمة الإلكترونية عبارة عن غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي. كما يعرفها البعض الآخر: بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الاجهزة والمعلومات الموجودة عليها

من الجانب القانوني

تعرف بأنها : " مجموعة الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية . " و تعرف كذلك على أنها : " نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي " تبنى للدلالة على الجريمة أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإلكترونية وإنما

مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لا بد من تحققه حتى يمكن الجزائري المعدل

توافر أركان الجريمة استنادا إلى قانون العقوبات والتمتم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، عنوان " الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات " (القانون رقم 15/04)

الفرع الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية. تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي والمادي

والمعنوي:

1-

- الركن الشرعي :

معناه اعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب الجريمة ولا عقوبة الا بنص... " بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح صد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م

.)394 مكرر

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الاجرامي و النتيجة) و العلاقة السببية ، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة ، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتائجها ، (مثلا: انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة الا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب (مثلا: جريمة الغش المعلوماتي : الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات

الالكترونية أو المحررات الإلكترونية) العلم و ارادة .

3- الركن المعنوي يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرها أي

- العلم : هو إدراك الفاعل للأمر . - أما الإرادة : فهي اتجاه السلوك الإجرامي

لتحقيق النتيجة.

وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الإلكترونية ؟ الأصل إن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء

علمه كركن للقصد الجنائي العام. إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص

(مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت ، و جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة) وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي .

4 مرتكبو الجريمة الإلكترونية

أنواع الجناة في جرائم الانترنت كما يُطلق عليهم اسم القرصنة ، و يمكن حصر هؤلاء في

ثلاثة فئات:

، وتكون الهاكرز ويُطلق هذا الاسم على القرصنة الذين يتخذون والقرصنة هواية او فضولي ليس أكثر ، ويكون غرضها تخريبياً ليس هادفاً لغايات غالباً من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب. من الجرائم الإلكترونية ب الكراكرز وهم القرصنة المحترفون ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم

الإلكترونية خطيرة، ويكون القرصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية عادية أو ت الطائفة الحاكمة تستهدف غالباً هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة بغية

متخصصين في العلوم الإلكترونية.

الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية ، وقد يكون تطرف أو . ويمكن رد دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية إلى دوافع مادية، سعياً لإشباع الرغبة جاسوس أو أو مخترق الأنظمة) بتحقيق الثراء أو دوافع شخصية، التعلم التعلّم، الانتقام ، التسلية سياسية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية و خصائصها: تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت ، جرائم ذات طبيعة

خاصة وخصائص منفردة ، لا تتوافر في الجرائم من حيث أسلوب وطرق ارتكابها، او شخص مرتكبيها. م التقليدية، سواء

أولاً : الطبيعة القانونية الجريمة الإلكترونية: تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل

وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة . على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات

ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال

أو معالجة النصوص . و صعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

ثانياً: خصائص الجريمة الإلكترونية

مع بمعنى انها تتعدى الحدود انتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط اعداد هائلة لا . دود الجغرافية للدول، إنها جرائم عابرة للقارات ، لأنه . الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن ان يكون الجاني في بلد و لا حصر لها

- جرائم صعبة الإثبات:

صعوبة كشف معظم متابعيها واكتشافها. بحيث لا تترك أثرا من ارتكابها، والحالات البحر الالي له الاكبر كس من الالكترونية. تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل فهي أرقام تتغير ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر عنها على أساس انها كال العلامات عنها كما على صعب السل الاستفاظ الفني من اثارها أن تلك تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي وجدت، تحتاج لخبرة فنية - المحقق التقليدي منالها مثالها أو أو التعامل معها، لأنها تعتمد غالبا خاصة يتعذر يتعذر على على قمة الذكاء المصحوب بالخداع والتضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية

لمنع إيجاد وقد يلجا مرتكبيها لتشفير التعليمات أي موابل معدنية تعوق الوصول الى الدليل

عدم التبليغ : عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت تجد ان بعض المجني عليهم يمتنعون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانه و عدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كيان او هيئة معينة وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل الى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام.

أنواع الجرائم الإلكترونية

1- جريمة الدخول غير المشروع :

معناه دخول الشخص إلى شبكة الانترنت بدون ترخيصا من الجهة المخولة منح هذه الصلاحية ، هذا الفعل يؤكد ارتكاب الجريمة عمدا عن طريق خرق

التدابير الأمنية إن حماية شبكة المعلوماتية يستلزم التدخل لتجريم الأفعال التي تهدف إلى تخريب أو تعطيل أو إتلاف الأجهزة المادية والمتمثلة في الحاسوب أو البيانات والمعلومات الموجودة بداخله لأن علة التجريم هي حماية

بقصد الحصول على بيانات الكمبيوتر .

2 _ تخريب أو إتلاف أجهزة المعلومات أو احدي مكوناتها :

المعلومات والأجهزة المادية من أفعال التخريب.

3 _ صناعة الفيروسات أو نشرها:

هي وسيلة تستخدم لتدمير المعلومات والبيانات والبرامج و تعطيل شبكة المعلومات

4- الغش أو التغيير في مواصفات و خصائص تقنية المعلومات:

تتحقق الجريمة بتغيير الخصائص أو المواصفات بسلوك إيجابي يأتيه الفاعل بطرق تدليسية إحتيالية بحيث تعرض تقنية المعلومات أو مكوناتها وما في حكمها إلى الغش الذي يعد انتهاكا

الحقوق الملكية الفكرية.

5 - سرقة الأجهزة أو المكونات أو المعلومات و ما في حكمها:

تعتبر جريمة سرقة وإخلال بحقوق الملكية الفكرية أو براءة الاختراع أو العلامات المسجلة على

أساس أن محل السرقة الحاسوب ككيان مادي.

6- جرائم النظام العام والآداب العامة الاتجار في الجنس البشري

الإخلال بالنظام العام والآداب، إنشاء أو نشر مواقع بقصد تزويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام الآداب، انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة الإساءة إلى السمعة، والدعارة

والمخدرات وغسيل الأموال.

7- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية.

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 15-04 المؤرخ - في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من

المادة 394 مكرر إلى 394 المادة مكرر 7.

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 15-04 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من

الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا

المعلومات وانتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

أولا أنواع الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري والعقوبات المقرر لها:

طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والذي أستحدث فيه المشرع الجزائري قسما خاصا في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطي وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفها إلى مايلي:

2- الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات

تغيير لمعطيات المنظمة

3- إدخال أو تعديل في نظام المعطيات المنظمة

4 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار 5- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات

5- تكوين جمعية أشرار

1- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي :

أ- العقوبات الأصلية :

- عقوبة الحبس تتراوح مدتها من شهرين إلى ثلاثة سنوات، حسب الفعل المرتكب والغرامة تتراوح

قيمتها من خمسين ألف دج إلى خمسة مائة ألف دج، حسب الفعل المرتكب : الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة) ، الدخول والبقاء بالغش الجريمة المشددة وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه

الأفعال حذف أو تغيير المعطيات المنظومة ، الاعتداء العمدي على المعطيات

ب - العقوبات التكميلية

المصادرة تشمل الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يتعلق بالمواقع (les sites التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وإغلاق المحالو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها ومثال ذلك

إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه شرط توافر عناصر العلم لدى مالكيها

وفي الأخير نوصي بضرورة تبني بعض الإقتراحات : من واجب المشرع أن يوضع نصوصا قانونية واضحة وخالية من الغموض، بحيث أنها ستؤطر ظواهر

اجتماعية جديدة مستقبلا.

- عند وضع النصوص يجب أن يدقق في حماية المواطن، على أساس أن حماية الأمن الرقمي يمكن أن تحيل على مفاهيم متعددة تتراوح ما بين حماية الأشخاص، وحماية المجموعات وغيرها.

وإقليمية .

ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه جرائم من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية

- عقد الدورات التدريبية التي تعتنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية . ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة على كيفية التعامل مع هذا النوع

من الجرائم وبالتعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة. احتراماً لحقوق الإنسان عامة ولحقوق المواطن خاصة وحتى تتكامل يجب أن يكفلها المشرع الجنائي

بحماية القانونية الرادعة، وهذا بالتصدي لمواقع ووسائل اختراق المواقع بمختلف صورها.

